



حق السوريين في الأوراق القانونية

أيار
2019

عوائق الحصول عليها والآثار المترتبة على الحرمان منها!



حول رابطة المحامين الأحرار

رابطة المحامين السوريين الأحرار هي منظمة غير حكومية، غير ربحية، حقوقية وقانونية، تهدف إلى بناء مجتمع قائم على العدالة، يحكمها القانون من خلال رفع الوعي وتأسيس مفاهيم العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان.

تهدف رابطة المحامين السوريين الأحرار إلى بناء نظام قانوني فعال يضمن توفير العدالة لجميع الفئات الإجتماعية خاصة المهمشة منها.

تعمل رابطة المحامين السوريين الأحرار على جعل العدالة حقيقة لجميع السوريين لأن العدالة فقط هي التي يمكن أن تجلب السلام المستمر إلى سوريا حيث تهدف إلى تشكيل دولة من العدل وسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا.



حول إنديكاتورز INDICATORS

انديكاتورز هي شركة متخصصة بالتحليل والأبحاث والاستشارات، تقدم خدماتها فيما يتعلق بالبيانات بكامل دورتها، بداية من التأسيس لجمع البيانات وأدواته وبرامجه، إلى إدارة جودة البيانات وترميزها ونظم أرشفتها، بالإضافة إلى تحليل البيانات للأنواع المختلفة من الدراسات البحثية...

يقدم انديكاتورز خدماته في ثلاث قطاعات هي قطاع الأعمال والقطاع الانساني وقطاع الأبحاث. ويسعى للمساهمة في تنمية قدرات المؤسسات المختلفة في مجال البيانات والتحليل، عن طريق تقديم الاستشارات والتدريب والأدلة العلمية، بشكل يزيد من درجة استفادتها من البيانات التي تردها ويعطيها قراءة أوضح لواقعها ورؤى مستقبلية حول التغيرات التي يمكن أن تطرأ، مما يعكس كقرارات مبنية على معرفة جيدة لنتائجها الحالية والمستقبلية.

INDICATORS
Analytics, Research, Consulting



جدول المحتويات

3	مقدمة
4	ملخص التنفيذ
5	النتائج
7	التوصيات
8	منهجية الدراسة
8	أهداف الدراسة
8	مصادر البيانات
8	نطاق الدراسة
9	عينة الدراسة
9	محددات الدراسة
10	امتلاك الأوراق الثبوتية
10	عدم وجود الأوراق الثبوتية إطلاقاً
12	فقدان الأوراق الثبوتية
13	القدرة على استخراج الوثائق:
16	الوثائق البديلة
16	الوثائق الصادرة عن جهات غير الحكومة السورية
18	الوثائق المزورة
19	آثار عدم امتلاك الوثائق الشخصية



مقدمة

لا يخفى على أحد ما للنزاع الدائر في سوريا منذ ما يزيد عن ثمانية سنوات من نتائج كارثية، فقد أدت المعارك وعمليات القصف العنيف الذي تعرضت له المناطق السورية إلى اضطراب ملايين السوريين من الفرار من مدنها وقراهم والنزوح داخلها أو اللجوء إلى دول الجوار، وتشير تقارير الأمم المتحدة حالياً إلى وجود ما يقارب الأربعة ملايين لاجئ سوري في تركيا، في حين يتواجد مليون لاجئ سوري في لبنان.

أما في الداخل السوري فتضم محافظة إدلب حالياً ما يزيد عن ثلاثة ونصف مليون مواطن سوري غالبيتهم من الذين هجروا قسراً من مناطقهم عقب التوصل إلى اتفاقيات تسوية مع النظام السوري، إضافة إلى وجود العديد ممن اضطروا للخروج من مناطقهم خوفاً من قيام قوات النظام باعتقالهم بسبب آرائهم ومعتقداتهم السياسية أو هرباً من بطش التنظيمات الراديكالية المتطرفة.

ويعاني السوريون المقيمون في المناطق المحررة من انعدام الخدمات الحكومية نظراً لقيام النظام بإغلاق كافة الدوائر الرسمية والمؤسسات الحكومية التي كانت تعمل على تسيير شؤون المقيمين في تلك المناطق، وهو ما أدى بالنتيجة إلى عدم قدرة السكان المحليين أو النازحين من تسجيل معاملات الأحوال الشخصية الخاصة بهم كالزواج والطلاق أو تسجيل الأطفال المولودين حديثاً لدى دوائر النفوس، إضافة إلى عدم القدرة على الحصول على الوثائق الشخصية الخاصة بالوثائق التعليمية أو البطاقات الشخصية أو جوازات سفر أو غيرها من الأوراق.

أما اللاجئين السوريين في كل من تركيا ولبنان فيواجهون العديد من التحديات التي تحول دون قدرتهم على استخراج الوثائق الشخصية من البعثات الدبلوماسية، ويأتي في مقدمتها ارتفاع تكاليف الوثائق الرسمية التي تصدر عن تلك البعثات، إضافة إلى إجراءات التدقيق الأمني وإمكانية تعرض مراجعي البعثات الدبلوماسية للخطر عند العودة إلى سوريا في حال كانوا قد خرجوا بطريقة غير شرعية.



ملخص التنفيذي

نظراً لأهمية الوثائق الشخصية في حياة الأفراد والآثار السلبية التي تترتب على عدم امتلاكها فقد قمنا بإجراء الدراسة الحالية، بهدف الكشف عن أعداد السوريين غير الحاملين للوثائق الشخصية، مع بيان أبرز الوثائق الشخصية التي يعاني السوريون من عدم امتلاكها وعدم القدرة على استخراجها مع ذكر الأسباب التي تحول دون الحصول عليها، والآثار السلبية التي تترتب على عدم امتلاكها.

وقد تم إجراء الدراسة في كل من مدينتي إدلب وسلقين داخل سوريا، كما شملت مدينة أورفا في تركيا ومنطقتي عرسال والبقاع في لبنان، وقد شارك فيها 305 أشخاص من الذكور والإناث، روعي عند اختيارهم جملة من المتغيرات كحالة الإقامة والعمر والحالة الاجتماعية، وقد تمت عملية جمع البيانات باستخدام استبيان يضم أسئلة مغلقة.

أظهرت نتائج الدراسة عدم امتلاك العديد من السوريين سواء المقيمين ضمن المناطق المحررة أو في دول اللجوء للأوراق الثبوتية الشخصية بمختلف أنواعها وفي مقدمتها جوازات السفر وإخراج قيد النفوس والوثائق التعليمية وعدم قدرة غالبيتهم على استخراجها، إضافة على وجود العديد من الأطفال السوريين غير المسجلين لدى دوائر الدولة الرسمية أو ممن تجاوزت أعمارهم الرابعة عشرة دون امتلاك البطاقة الشخصية إضافة إلى فقدان العديد من السوريين لوثائقهم الشخصية خلال عمليات النزوح أو نتيجة المعارك وعمليات القصف التي تتعرض لها مناطقهم، وقيام مختلف الجهات والقوى العسكرية المسيطرة وفي مقدمتها قوات النظام السوري بمصادرة وإتلاف ووثائق السوريين.

ويشكل الخوف من السفر إلى مناطق النظام خشية الاعتقال السبب الأبرز في عدم قدرة السوريين على استخراج الوثائق الرسمية إضافة لعدم امتلاك العديد منهم للمال اللازم لذلك، في حين يشكل دفع الرشاوى لموظفي المؤسسات الحكومية أو الاستعانة بأحد المحامين الطرق الأكثر شيوعاً للحصول على تلك الأوراق.

أما عن الآثار السلبية لعدم امتلاك الوثائق الرسمية وعدم تسجيل معاملات الأحوال الشخصية لدى دوائر الدولة الرسمية فيتمثل أخطرها بالخوف من حرمان الأطفال غير المسجلين من الجنسية خاصة في حال عدم القدرة على تسجيل عقد زواج الوالدين، وعدم قدرة الأشخاص الذين لا يملكون بطاقات شخصية من الانتخاب أو الترشح للمناصب العامة أو الوظائف الرسمية يضاف إلى ذلك الحرمان من العديد من الحقوق الرئيسية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، كالحق في التعليم والحق في العمل والمنع من السفر وتقييد حرية الفرد والحرمان من الرعاية الصحية.

وبناء على ما سبق أوصت الدراسة بضرورة العمل على فتح قنوات اتصال مع الحكومة السورية عن طريق الهيئات والمؤسسات القانونية الدولية لتمكين السوريين من استخراج ووثائقهم الرسمية وتسجيل معاملات الأحوال الشخصية، والعمل على إجراء المزيد من الدراسات والمسوحات الإحصائية وبشكل خاص حول الأطفال السوريين غير المسجلين لدى دوائر الدولة الرسمية أو أولئك الذين أتموا الرابعة عشرة من عمرهم دون الحصول على بطاقات شخصية وذلك من أجل الحصول على بياناتهم وتسجيلها تمهيداً لمعالجة أوضاعهم عن طريق الحكومة السورية أو من خلال استصدار وثائق وبطاقات خاصة بهم عن طريق الأمم المتحدة.



النتائج

1. الحصول على الوثائق الثبوتية:

- 85% من السوريين سواء المتواجدين ضمن المناطق المحررة داخل سوريا واللاجئين في دول الجوار يعانون من مشكلة عدم قدرتهم على استخراج الوثائق الثبوتية أو تسجيل معاملات الأحوال الشخصية.
- تعد الخشية من السفر إلى مناطق النظام خوفاً من الاعتقال السبب الأبرز في عدم قدرة السوريين على استخراج الوثائق الرسمية الخاصة بهم أو تسجيل معاملات الأحوال الشخصية وفقاً لما أشار إليه ما يزيد عن ثلاثة أرباع المشاركين في الدراسة، في حين أن بعض السوريين لا يمتلكون المال الكافي لدفع التكاليف الباهظة اللازمة للحصول على تلك الوثائق.
- الطريقة الأكثر شيوعاً لاستخراج الوثائق الشخصية أو تسجيل معاملات الأحوال الشخصية هي دفع الرشاوى للعاملين ضمن الدوائر الرسمية وهو ما أشار إليه 42% ممن عبروا عن قدرتهم على استخراج تلك الوثائق، يليها قيام الشخص باستخراج الأوراق بنفسه من خلال السفر إلى مناطق النظام، كما يمكن الاستعانة بأحد المحامين أو مسيري المعاملات في سبيل الحصول على الوثائق.
- يبلغ متوسط المبالغ التي يضطر السوريون لدفعها في مقابل الحصول على الأوراق الرسمية أو تسجيل معاملاتهم الشخصية 270 دولار أميركي وهو رقم مرتفع جداً مقارنة بمتوسط المصروف العائلي الذي لا يتجاوز 300 دولار شهرياً.

2. فقدان الوثائق الثبوتية:

- أشار ما يزيد عن نصف السوريين إلى فقدانهم لوثائقهم وأوراقهم الشخصية خلال فترة النزاع، ويعتبر النازحون أكثر الفئات فقداناً لوثائقهم الشخصية بنسبة تقارب الثلثين، يليهم اللاجئون في لبنان إذ أن نصفهم فقدوا أوراقهم الثبوتية التي كانت لديهم، أما في تركيا فنقلت اللاجئيين فيها من السوريين فقدوا تلك الأوراق، في حين تجاوزت نسبة فاقد الأوراق الشخصية ثلث المقيمين في المناطق السورية المحررة.
- يعد ضياع الوثائق الشخصية خلال موجات النزوح السبب الأبرز لفقدان تلك الوثائق بنسبة 32% يليها تعرض تلك الوثائق للتلف نتيجة عمليات القصف بنسبة 30% فمصادرتها وإتلافها من قبل القوى العسكرية بنسبة 13%، أما نسبة من أشاروا إلى سرقة وثائقهم الشخصية فتبلغ 11%.
- تعتبر قوات النظام السوري المسؤول الأكبر عن مصادرة الوثائق الشخصية وإتلافها فنصف من تمت مصادرة وثائقهم من قبل القوى العسكرية كانت من قبل النظام، تليها قوات سورية الديمقراطية بنسبة 17% فهئية تحرير الشام بنسبة 11%، أما فصائل الجيش الحر وتنظيم الدولة الإسلامية فقد بلغت نسبة من أشار إلى مسؤوليتهم عن مصادرة وثائقهم الشخصية وإتلافها 6% لكل منهما.

3. الوثائق الشخصية:

- ما يقارب ربع اللاجئيين السوريين في تركيا ممن بلغوا الرابعة عشرة من عمرهم (وهو السن الذي يتم فيه منح المواطنين السوريين لبطاقاتهم الشخصية) لا يملكون بطاقات شخصية، في حين بلغت تلك النسبة لدى النازحين 16% و14% لدى اللاجئيين السوريين في لبنان و13% لدى السكان المحليين من أبناء المناطق المحررة.
- يعاني ما يزيد على ثلاثة أرباع السوريين من مشكلة عدم امتلاكهم لجوازات السفر وعدم قدرتهم على استخراجها.
- ما يقارب ثلاثة أرباع اللاجئيين السوريين في تركيا وثلث اللاجئيين في لبنان غير قادرين على الحصول على قيد نفوس، كما يعاني ربع السوريين المقيمين في المناطق المحررة من نفس المشكلة.
- ما يزيد عن نصف اللاجئيين السوريين في تركيا يعانون من مشكلة عدم امتلاكهم لأوراقهم وشهاداتهم العلمية، أما السوريين في لبنان والمناطق السورية المحررة فيعاني أقل من ربعهم من عدم امتلاك أوراقهم المتعلقة بالتعليم.

4. معاملات الأحوال الشخصية:

- تبلغ نسبة الأطفال غير المسجلين لدى دوائر الدولة الرسمية 17% لدى كل من النازحين والسكان المحليين، في حين ترتفع تلك النسبة لدى اللاجئيين في تركيا ولبنان لتبلغ 23% و24% على التوالي.
- توجد حالة زواج غير مسجلة في كل أسرتين سورييتين من الأسر الموجودة داخل سوريا أو في دول اللجوء، وهذه النسبة تعتبر مرتفعة وقد تعني في بعض الأسر أن كل حالات الزواج فيها غير مسجلة رسمياً.



- c. توجد حالة طلاق غير مسجلة رسمياً في كل ثلاثة أسر سورية.
- d. في كل ثلاث أسر توجد حالتي وفيات غير مسجلة رسمياً لدى الحكومة السورية.
- e. أكثر العقبات التي تمنع تسجيل الوفيات هي الخوف من السفر إلى مناطق النظام، رفض النظام لتسجيل حالات الوفاة خاصة للحالات الناتجة عن الحرب أو الذين تمت تصفيتهم في سجونهم، أو عدم القدرة على الحصول على التوثيق اللازمة لإثبات حالة الوفاة.

5. الوثائق البديلة:

- a. يمتلك 39% من السوريين وثائق بديلة لتلك التي تصدر عن الجهات الحكومية الرسمية (الحكومة التركية والحكومة اللبنانية)، وتختلف الجهة التي أصدرت تلك الوثائق باختلاف مكان إقامة أولئك الأشخاص.
- b. الوثائق البديلة لا تحول السوريين ممارسة الحقوق التي تخولهم إياها الوثائق الرسمية والبعض منها غير معترف به سوى في مناطق سيطرة الجهة التي أصدرتها (تركيا، لبنان، الهيئات الموجودة في مناطق المعارضة السورية).
- c. يعتمد السوريون في تركيا بشكل رئيسي على بطاقة الحماية المؤقتة والتي تساعدهم على تسيير شؤونهم في تركيا فقط.
- d. في لبنان يتم يحصل السوريون على بطاقة اللاجئين التي تصدرها مفوضية الأمم المتحدة والتي لا تساعدهم في كثير من شؤونهم الحياتية حتى في لبنان.
- e. داخل سوريا يعتمد الكثيرون على وثائق المؤسسات العامة مثل وثائق المشافي والمستوصفات والمجالس المحلية، بالإضافة إلى وثائق حكومة الإنقاذ في محافظة إدلب.

6. الوثائق المزورة:

- a. ما يزيد على ربع السوريين اضطروا لاستخدام وثائق مزورة في سبيل تسيير أمورهم الحياتية.
 - b. ثلاثة أرباع من اعتمدوا على الوثائق المزورة أشاروا إلى أنهم تمكنوا من حل المشاكل التي يعانون منها باستخدام تلك الوثائق.
 - c. متوسط المبالغ التي تدفع مقابل الوثائق المزورة بلغ 76 دولار أمريكي¹.
- #### 7. آثار عدم امتلاك الوثائق الثبوتية:

- a. الحرمان من الجنسية: فعلياً تم حرمان جميع الأطفال غير المسجلين من الجنسية السورية حتى يتمكن أهلهم من تسجيلهم، ويزداد الأمر تعقيداً إذا كان عقد زواج الأبوين غير مسجلاً أيضاً.
- b. حرمان حقوق الزوجين: فقد عانى الكثير من الأزواج وخاصة النساء من ضياع حقوقهم المترتبة على الزواج بسبب عدم وجود أوراق ثبوتية، إضافة إلى أن مشكلة عدم القدرة على إثبات حالات الطلاق عرقلت إجراء معاملات الزواج الأخرى.
- c. الحرمان من الجنسية للأزواج الأجانب: بسبب عدم القدرة على تسجيل عقد الزواج مع الزوج السوري فإن الأجنبي لا يمكنه الحصول على حقه بالجنسية السورية².
- d. الحرمان من حق المشاركة في الانتخابات: بالنسبة للأطفال الذين تجاوزوا سن الرابعة عشرة، فهم لا يمتلكون حق التصويت في الانتخابات ولا حق الترشح لأية مناصب عند وصولهم للعمر الذي يسمح لهم بذلك.
- e. صعوبات التنقل: يعاني نصف السوريين من عدم القدرة على السفر في نفس البلد بسبب عدم امتلاكهم وثائق ثبوتية.
- f. المنع من السفر إلى دول أخرى: ثلاثة أرباع السوريين غير قادرين على السفر إلى دول أخرى لأي سبب (تجاري، إنساني، سياحة...) بسبب عدم امتلاكهم لجوازات سفر صالحة.
- g. الاحتجاز التعسفي: ترتفع نسبة التخوف من الاحتجاز التعسفي نتيجة عدم امتلاك الوثائق الشخصية بشكل كبير لدى المقيمين في سوريا لتبلغ 65% وفي لبنان تبلغ تلك النسبة 36% في حين تنخفض بشكل ملحوظ لدى اللاجئين السوريين في تركيا إذ لا تتعدى 3%.

¹ تختلف تكاليف الوثائق المزورة حسب نوع الوثيقة، فالجوازات قد يتجاوز ثمنها الـ 1000 دولار.

² الوثائق اللازمة لاكتساب الجنسية بالزواج من أجنبي: نسختان عن قيد الزوج صادرتان عن أمين السجل المدني المختص موضحا عليهما مفصل هوية وجنسية الزوجة وتاريخ الزواج إذا كان وارداً في السجل المدني، وتطلب هاتان النسختان من قبل إدارة الهجرة والجوازات عند إعداد مشروع القرار، على أن يذكر فيهما جميع الوقائع الطارئة، سيما الطلاق إن حصل.



- h. الحرمان من التعليم: نسبة عالية جداً السوريون حرموا من التعليم بسبب عدم امتلاكهم للوثائق الشخصية، فقد حرم من التعليم 70% من الطلبة السوريين في لبنان، في حين تبلغ تلك النسبة 26% و9% في كل من الداخل السوري وتركيا على التوالي.
- i. الحرمان من المساعدات الإنسانية: يؤدي عدم امتلاك السوريين للوثائق الشخصية إلى حرمانهم من المساعدات الإنسانية التي تقدمها المنظمات والهيئات الإنسانية.
- j. الحرمان من الرعاية الصحية: إذ يعاني من ذلك معظم اللاجئين السوريين في لبنان، والكثير من السوريين داخل سوريا، ونسبة قليلة من اللاجئين السوريين في تركيا.
- k. عرقلة المعاملات المالية: يؤدي عدم امتلاك السوريين للوثائق الشخصية إلى الحد من قدرتهم على إتمام المعاملات المالية كالبيع والشراء، كما يعاني العديد منهم من عدم القدرة على إثبات ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، إضافة إلى الحرمان من التعويضات.

التوصيات

- 1- الحصول على البطاقة الشخصية: إجراء مسح شامل للمواطنين الذين أتموا سن الرابعة عشرة من العمر ولم يحصلوا على بطاقات شخصية، وذلك من أجل جمع بياناتهم والعمل على تسهيل حصولهم على البطاقات الشخصية.
- 2- تسجيل الأطفال: إجراء مسح شامل للأطفال غير المسجلين لدى الحكومة السورية والتنسيق من خلال قنوات مناسبة لتسجيلهم رسمياً.
- 3- المعاناة في دول اللجوء الأخرى: تكرر الدراسة في دول اللجوء التي تضم كثافة في أعداد اللاجئين السوريين كالدول الأوربية، لمعرفة نسبة السوريين الذين يعانون من عدم القدرة على الحصول على الأوراق الثبوتية والمشاكل المترتبة على ذلك.
- 4- تسهيل استصدار الأوراق الثبوتية: السعي عن طريق الهيئات القانونية الدولية لفتح قنوات اتصال مع الجهات الحكومية السورية لاستصدار الوثائق والأوراق الرسمية للسوريين سواء المقيمين داخل سوريا أو في دول اللجوء.
- 5- استصدار أوراق ثبوتية بديلة: ضرورة العمل على نشر معاناة السوريين والآثار السلبية لعدم امتلاكهم للوثائق الرسمية والضغط على هيئات الأمم المتحدة لاستصدار أوراق تعريفية بديلة لغير القادرين على استخراج الوثائق الرسمية لتسيير شؤونهم اليومية.
- 6- الوفيات والمعتقلين: التنسيق مع الهيئات والمنظمات القانونية الدولية لإجراء مسوحات حول حالات الوفاة غير المسجلة والضغط على النظام السوري للكشف عن مصير المعتقلين السوريين في سجونهم واستصدار شهادات وفاة لمن مات ضمن المعتقلات.
- 7- تسهيلات أممية: التنسيق مع الأمم المتحدة لتسهيل التعامل بالوثائق البديلة التي يمتلكها السوريون بما يخفف من المشاكل الحياتية التي يعانون منها بسبب عدم امتلاك الوثائق الثبوتية الرسمية.
- 8- الصحة للجميع: التوعية بضرورة تقديم الخدمات الإنسانية وبخاصة الرعاية الصحية لجميع من يحتاجها بصرف النظر عن امتلاكه للوثائق الشخصية.
- 9- تيسير التعليم: تخفيف الشروط المفروضة على السوريين الراغبين بمتابعة تحصيلهم العلمي وذلك من خلال الاكتفاء بأية ورقة يمكن أن تشير إلى المستوى التعليمي وليس اشتراط جميع الثبوتيات، أو من خلال وسائل ثبوتية بديلة، كصورة البطاقة الجامعية أو وثيقة التخرج فقط³.
- 10- تعليم الأطفال: تيسير تعليم الأطفال من هم دون سن التعليم الجامعي حتى دون وجود أية أوراق ثبوتية، واستبدال ذلك بفحص تقييم عام يحدد المستوى الذي يناسب الطفل.
- 11- لا لمصادرة الأوراق الثبوتية: إجراء حملة للوقوف ضد مصادرة الأوراق الثبوتية أو إتلافها من قبل أي من المجموعات العسكرية المسلحة.
- 12- تخفيض التكاليف: التنسيق مع الجهات المعنية للضغط على النظام السوري بهدف تخفيض تكاليف استخراج الأوراق الثبوتية الرسمية، خاصة جوازات السفر التي أصبحت من الأكثر تكلفة عالمياً.
- 13- وسائل بديلة للحصول على الأوراق الثبوتية: الضغط على الحكومة السورية لتوفير أساليب تسهل الحصول على الأوراق الثبوتية، مثل تسهيل التوكيلات أو إمكانية استخراج الأوراق الثبوتية من قبل الأقارب من الدرجة الأولى دون توكيل، أو إمكانية الحصول عليها من خلال المراسلات البريدية...

³ ملاحظة: معظم الجامعات تشترط فيمن يرغب بمتابعة تحصيله العملي وجود كشف علامات وهو ما قد يصعب على لسوريين الحصول عليه.



منهجية الدراسة أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الكشف عن نسب السوريين غير الحاملين لأوراق ووثائق ثبوتية شخصية وأسباب عدم امتلاكهم لها، وبيان مدى قدرة المقيمين ضمن المناطق المحررة أو في دول اللجوء على الحصول على الأوراق الثبوتية الشخصية وأوراق الحالة المدنية من المؤسسات الحكومية الرسمية التابعة للنظام السوري، وتحديد الصعوبات التي تعيق حصولهم على تلك الأوراق مع بيان الآثار السلبية المترتبة على عدم امتلاكها وعليه تسعى الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:


- 1- أعداد السوريين الذين يعانون من مشكلة عدم امتلاك الأوراق الشخصية.
- 2- أبرز الوثائق الشخصية والأوراق الثبوتية التي يعاني السوريون المقيمون في المناطق المحررة ودول اللجوء من عدم القدرة على استخراجها من المؤسسات الحكومية الرسمية.
- 3- الصعوبات التي تعيق استخراج الوثائق الشخصية.
- 4- الطرق والأساليب التي يمكن اتباعها للحصول على الوثائق الشخصية.
- 5- الوثائق البديلة التي يمتلكها السوريون الجهات المصدرة لتلك الوثائق.
- 6- الآثار السلبية المترتبة على عدم امتلاك الوثائق الشخصية.

مصادر البيانات

- 1- الأفراد السوريين المقيمين في المناطق المحررة داخل سوريا من أبناء المناطق المشمولة بالدراسة والنازحين من أبناء المحافظات السورية الأخرى.
- 2- اللاجئين السوريين المقيمين في تركيا.
- 3- اللاجئين السوريين المقيمين في لبنان.
- 4- المصادر الثانوية: وتشمل مختلف الأبحاث والدراسات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

نطاق الدراسة

شملت الدراسة كل من سوريا وتركيا ولبنان، إذ غطت في سوريا مدينتي إدلب ولسلقين وفي تركيا غطت مدينة أورفا، أما في لبنان فقد تم العمل ضمن منطقتي عرسال والبقاع، وقد تمت عملية جمع البيانات في شهر نيسان من عام 2019.






عينة الدراسة


تمت عملية جمع البيانات باستخدام استبيان أسئلة مغلقة، وقد بلغ حجم عينة الدراسة الإجمالي 305 فرداً من الذكور والإناث، روعي عند اختيارهم جملة من العوامل كحالة الإقامة والعمر والحالة الاجتماعية والمستوى التعليمي. يمثل كل مجيب في الدراسة أسرته، أي أن وحدة الدراسة هي العوائل التي تتشارك مسكناً واحداً. توضح الرسوم البيانية التالية خصائص عينة الدراسة وفقاً لكل متغير:

أ- من حيث الجنس



د- من حيث المستوى التعليمي

5- من حيث الحالة الاجتماعية



6- أما من حيث العمر فقد شملت الدراسة مختلف الأعمار وبلغ متوسط أعمار المشاركين 39 عام.

محددات الدراسة

واجهت الدراسة بعض المحددات المتمثلة بصعوبة الوصول إلى النازحين من بعض المحافظات السورية كاللاذقية وطرطوس والسويداء وذلك بسبب قلة أعداد النازحين من تلك المحافظات، وتواجد تجمعاتهم ضمن مناطق تستهدف بعمليات القصف من قبل قوات النظام وبالتالي عدم القدرة على الوصول إليهم.




امتلاك الأوراق الثبوتية

عدم وجود الأوراق الثبوتية إطلاقاً


يعاني السوريون في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام من غياب كامل لمؤسسات الدولة والدوائر الحكومية التي تعمل على تسيير شؤون المواطنين اليومية وتسجيل معاملاتهم واستصدار الأوراق الرسمية والوثائق الشخصية، وهو ما من شأنه افتقار سكان تلك المناطق للوثائق الشخصية وعدم القدرة على توثيق تعاملاتهم بمختلف أشكالها، وينطبق الأمر ذاته على اللاجئين السوريين في مختلف أنحاء العالم إذ أن إغلاق السفارات والقنصليات التابعة للنظام في العديد من الدول أو التشديد الأمني الذي يتعرض له السوريون في السفارات أدى إلى مواجهة اللاجئين في تلك الدول العديد من الصعوبات فيما يتعلق باستخراج الأوراق الرسمية.

وفقاً لما تظهره نتائج الدراسة فإن غالبية السوريين سواء من المتواجدين ضمن المناطق المحررة (السكان المحليين والنازحين) أو اللاجئين في تركيا ولبنان يعانون بالدرجة الأولى من عدم امتلاكهم لجوازات سفر نظامية وعدم قدرتهم على استخراجها إذ أن 82% منهم لا يمتلك جواز سفر، وهي نسبة مرتفعة للغاية يمكن إرجاعها إلى جملة من العوامل يأتي في مقدمتها التدقيق الأمني الشديد الذي يمارسه النظام عند إصدار جوازات السفر إذ لا يمكن استخراجها إلا باليد وبوجود صاحب العلاقة حصراً، أما نسبة السوريين الذين يمتلكون جوازات سفر نظامية ولا يستطيعون تجديدها فقد بلغت 10%.

وتجدر الإشارة إلى وجود تقارب كبير في نسب السوريين غير الحاصلين على جوازات السفر وغير القادرين على استخراجها بين النازحين والمقيمين واللاجئين على حد سواء مع ارتفاع تلك النسبة نوعاً ما في لبنان وفق لما هو موضح في الرسم البياني التالي:




كما يعاني السوريون أيضاً من ارتفاع أعداد الأطفال غير المسجلين لدى دوائر الدولة إذ تشير نتائج الدراسة إلى أن ما يزيد عن نصف الأطفال السوريين في المناطق المحررة وفي دول اللجوء لم يتم تسجيلهم لدى دوائر النفوس التابعة للحكومة السورية، وترتفع تلك النسبة بشكل أكبر في تركيا لتبلغ نسبة الأطفال غير المسجلين 62%، تليها لبنان بنسبة 58%، أما في سوريا فقد بلغت تلك النسبة 43%.





وبالمثل نجد أن ما يزيد عن نصف الأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم الرابعة عشر (وهو السن القانوني الذي يتم فيه منح المواطنين السوريين البطاقة الشخصية) لا يملكون بطاقات شخصية⁴، وتعتبر النسبة الأكبر منهم من الأشخاص المقيمين في سوريا بنسبة 56% يليهم اللاجئيين السوريين في لبنان فتركيا بنسبة 53% و49% على التوالي.




أما الذين احتاجوا لاستخراج قيد نفوس ولم يتمكنوا من ذلك فقد بلغت نسبتهم 37%، وتختلف تلك النسبة بشكل ملحوظ بين اللاجئين في كل من تركيا ولبنان والنازحين والمقيمين ضمن المناطق السورية المحررة، إذ ترتفع تلك النسبة لدى اللاجئين في تركيا لتبلغ 74%، في حين تبلغ في لبنان 35%، أما النازحين فيعاني 30% منهم من عدم القدرة على استخراج قيد النفوس في مقابل 13% للسكان المحليين (المقيمين).

وفيما يتعلق بامتلاك الأوراق والشهادات التعليمية فنلاحظ أيضاً أن السوريين المتواجدين في تركيا هم الفئة الأكثر معاناة من عدم امتلاك تلك الأوراق بنسبة 54%، يليهم النازحين بنسبة 22%، في حين تنخفض تلك النسبة لدى السكان المحليين في المناطق المحررة واللاجئين في لبنان لتبلغ 13% و11% على التوالي.

هذا ونلاحظ أن متوسط حالات الزواج غير المسجلة بلغ ما يقارب حالة في كل أسرتين، مع أنها تتفاوت من أسرة إلى أخرى، إذ بلغ عدد حالات الزواج غير المسجلة لدى بعض الأسر في سوريا ثلاث حالات، أما في لبنان وتركيا فتحتوي بعض الأسر على حالتي زواج غير مسجلة، وينطبق الأمر ذاته فيما يتعلق بحالات الطلاق غير المسجلة إذ توجد العديد من الأسر التي وصل عدد حالات الطلاق غير المسجلة فيها إلى حالتين.


بقي أن نشير أخيراً إلى وجود ارتفاع أيضاً في عدد حالات الوفاة غير المسجلة لدى دوائر الدولة الرسمية والتي وصلت بالمتوسط إلى حالتين في كل ثلاث أسر، مع ارتفاع تلك الأعداد في بعض الأسر لدرجة بلغت ثلاث حالات وفاة غير مسجلة في الأسرة الواحدة في كل من سوريا ولبنان وحالتين في تركيا، أما عن أسباب حالات الوفاة غير المسجلة فيأتي في مقدمتها حالات الوفاة الناتجة عن الأعمال الحربية كالمعارك والتفجيرات والقصف الذي تتعرض له المناطق المحررة إذ يرفض النظام السوري تسجيل حالات الوفاة عندما يكون سببها عمليات القصف والتفجير، إضافة إلى عدم القدرة على الحصول على تقارير طبية تثبت حالة الوفاة في بعض الحالات بسبب عدم العثور على جثة المتوفى، تليها حالات الوفاة بشكل طبيعي والتي لا يمكن تسجيلها لعدة أسباب يأتي في مقدمتها عدم قدرة ذوي المتوفى على السفر إلى مناطق النظام، ثم الوفاة ضمن معتقلات النظام إذ يؤكد المشاركون في الدراسة وجود العديد من حالات الوفاة التي حدثت نتيجة تصفية المعتقلين ضمن سجون النظام أو بسبب عمليات التعذيب المنهجية التي يتعرض لها المعتقلين، في حين يرفض النظام الاعتراف بها مطلقاً بل وينكر وجود الأشخاص الذين تمت تصفيتهم.

4 المادة ٥١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٧ "على كل مواطن عربي سوري من الذكور والإناث أتم الرابعة عشرة من عمره أن يحصل على بطاقة شخصية من أمانة السجل المدني المدون فيها قيده خلال سنة واحدة من إتمامه السن المذكور".



فقدان الأوراق الثبوتية

لا يقتصر عدم امتلاك السوريين للوثائق الشخصية على عدم استخراجها من الدوائر الحكومية الرسمية، إذ يضاف إلى ذلك فقدان العديد من الأشخاص لوثائقهم الشخصية بالكامل أو البعض منها نتيجة لعدة أسباب كضياع تلك الوثائق أو تعرضها للتلف أو مصادرتها من قبل مختلف أطراف النزاع وهو ما أشار إليه ما يزيد عن نصف المشاركين في الدراسة، إذ أكدوا فقدانهم لأوراقهم الشخصية خلال فترة النزاع. ويحتل النازحون المرتبة الأولى من حيث فقدان الأوراق الشخصية بنسبة تصل إلى 62%، وبشكل خاص أولئك الذين تعرضوا لعمليات التهجير القسري مؤخراً من ريف دمشق وريف حمص الشمالي إذ بلغت نسبة فقدانهم لأوراقهم الشخصية 76% و70% على التوالي، ويوضح الرسم البياني التالي أبرز أسباب فقدان النازحين لأوراقهم الشخصية:




من خلال الرسم البياني نجد أن السبب الأبرز لفقدان النازحين لأوراقهم الشخصية هو ضياع تلك الوثائق خلال عمليات النزوح بنسبة 38%، يليه تلف تلك الوثائق نتيجة لما تعرضت له مختلف المناطق السورية من أعمال القصف الممنهج الذي قامت به قوات النظام السوري والطيران الروسي وبشكل خاص في المناطق التي خضعت لاتفاقيات تسوية وذلك لإجبار سكان تلك المناطق على القبول بشروط التسوية، ثم إتلاف تلك الوثائق من قبل القوى العسكرية وأطراف النزاع المختلفة والتي يأتي في مقدمتها قوات النظام السوري. أما فيما يتعلق بالمقيمين فقد أشار 37% منهم إلى فقدانهم لأوراقهم الشخصية أو البعض منها خلال فترة النزاع، وبشكل كل من تلف تلك الوثائق نتيجة عمليات القصف وإتلافها أو مصادرتها من قبل القوى العسكرية وأطراف



النزاع المختلفة السبب الأبرز لفقدانها بنسبة 32% لكل منهما، يليها فقدان تلك الوثائق خلال فترات النزوح المؤقتة بنسبة 16%، كما أشار 11% إلى سرقة وثائقهم الشخصية.


هذا وتنخفض نسبة فقدان الوثائق الشخصية لدى اللاجئين السوريين المتواجدين في تركيا لتبلغ 27%، ويرجع السبب الأبرز لفقدانها إلى سرقة تلك الوثائق بنسبة 50%، و16% لكل من تلف تلك الوثائق بسبب عمليات القصف ومصادرتها أو إتلافها من قبل أطراف النزاع، في حين ترتفع نسبة فقدان الأوراق الشخصية لدى اللاجئين المقيمين في لبنان لتبلغ 50%، غالبيتهم فقدوا وثائقهم الشخصية خلال فترة نزوحهم أو بسبب تلف تلك الوثائق نتيجة لعمليات القصف التي طالت مناطقهم.

أما عن القوى العسكرية التي قامت بإتلاف الوثائق الشخصية أو مصادرتها فقد أشار ما يزيد عن نصف المشاركين في الدراسة إلى مسؤولية قوات النظام السوري عن القيام بذلك، إذ يوجد العديد من المنشقين عن جيش النظام السوري وأفرعه الأمنية لا يملكون بطاقات هوية شخصية ودفاتر خدمة العلم نتيجة احتفاظ النظام بها، إضافة لقيام الحواجز العسكرية بمصادرة وإتلاف العديد من الوثائق الشخصية العائدة للخارجين من مناطق التسوية باتجاه الشمال السوري، تليها قوات سورية الديمقراطية التي عمدت إلى مصادرة الوثائق الشخصية لأبناء المناطق الشرقية (دير الزور – الحسكة – الرقة) وذلك خلال نزوحهم إلى الشمال السوري هرباً من تنظيم الدولة الإسلامية، هذا وقد أشار العديد من المشاركين في الدراسة إلى قيام عناصر هيئة تحرير الشام وعناصر تنظيم الدولة الإسلامية والجيش الحر بمصادرة وثائقهم الشخصية وإتلافها وبشكل خاص دفاتر خدمة العلم وذلك لمنع الشباب من الذهاب إلى مناطق النظام السوري خوفاً من تجنيدهم ضمن صفوف ميليشياته.




القدرة على استخراج الوثائق:

تضم المناطق المحررة من محافظة إدلب وأرياف محافظات حماه وحلب واللاذقية المحيطة بها ما يقارب ثلاثة ملايين ونصف من السوريين، كما يعيش في تركيا ما يقارب الأربعة ملايين لاجئ، إضافة لوجود ما يزيد عن مليون لاجئ سوري في لبنان، ولدى السؤال عن مدى قدرة هؤلاء الأشخاص على استخراج الوثائق الشخصية والأوراق الثبوتية التي يحتاجونها من المؤسسات الحكومية الرسمية، وقدرتهم على تسجيل معاملات الأحوال الشخصية الخاصة بهم من زواج وطلاق وتسجيل حالات الولادة والوفاة لدى دوائر الدولة أشار الغالبية العظمى إلى عدم قدرتهم على ذلك.



وتشير نتائج الدراسة إلى أن السكان المحليين (المقيمين) هم الأكثر قدرة على تسجيل معاملات الأحوال الشخصية الخاصة بهم واستخراج الأوراق الثبوتية بنسبة تصل إلى 23%، يليهم اللاجئيين في تركيا ولبنان بنسبة 19% و17% على التوالي، في حين تنخفض تلك النسبة بشكل كبير لدى النازحين إذ أنها لا تتعدى الـ 5%، علماً أنه لا يوجد فارق كبير في القدرة على استخراج الوثائق الثبوتية فيما بين الذكور والإناث.




ويعود السبب الأبرز لعدم قدرة السوريين المتواجدين في المناطق المحررة سواء من السكان المحليين (المقيمين) أو المهجرين على استخراج الوثائق والأوراق الثبوتية وتسجيل معاملات الأحوال الشخصية إلى عدم قدرتهم على مراجعة الدوائر الرسمية المتواجدة ضمن مناطق النظام السوري وذلك بسبب الخوف من الاعتقال أو تجنيد الشباب ممن هم في سن الخدمة الإلزامية أو الاحتياط وسوقهم إلى الجبهات في حال السفر إلى مناطق النظام وهو ما أشار إليه 93% ممن اجابوا بعدم قدرتهم على استخراج الوثائق الشخصية، والجدير بالذكر أن النظام قام خلال الأعوام الماضية بإغلاق جميع الدوائر الرسمية العاملة في المناطق المحررة، إذ كان يوجد محكمة للأحوال الشخصية تتبع للنظام في مدينة معرة مصرين في محافظة إدلب تعمل على تسجيل حالات الولادة والزواج والطلاق.


أما فيما يتعلق باللاجئين سواء المقيمين في تركيا أو لبنان فإن العديد منهم يخشون السفر إلى مناطق النظام خوفاً من الاعتقال أيضاً، كما يخشون مراجعة السفارات والقنصليات السورية لكيلا يتم توثيق خروجهم من الأراضي السورية بشكل غير شرعي (عبر المنافذ الحدودية التي تخضع لسيطرة قوات المعارضة أو عن طريق التهريب)، وهو الأمر الذي قد يعرض



حياتهم للخطر في حال العودة إلى سوريا، كما يشكل ارتفاع تكاليف الحصول على تلك الأوراق وعدم امتلاك المال الكافي لدى اللاجئين عائقاً إضافياً يحول دون القدرة على استخراجها.



أما بالنسبة للقادرين على استخراج الوثائق والأوراق الثبوتية وتسجيل معاملات الأحوال الشخصية فيلاحظ أن 15% منهم فقط يمكنهم استخراج تلك الوثائق من خلال الذهاب بشكل شخصي إلى مناطق النظام، أما الغالبية فيلجؤون إلى حلول بديلة كان من أكثرها شيوعاً دفع الرشوة، بالإضافة إلى من يقوم بتوكيل محام، أما أقل الحلول شيوعاً فهو توكيل شخص آخر باستخراج تلك الوثائق.



يتضح أن أكثر من يضطر لدفع الرشوة للموظفين العاملين في الدوائر الحكومية السورية لاستخراج الوثائق الثبوتية هم اللاجئين السوريين في تركيا ولبنان بنسبة تصل إلى 62% و 53% على التوالي، وتتنخفض هذه النسبة إلى 20% لدى النازحين، في حين تنخفض أكثر لدى المقيمين لتصل إلى 8% فقط.


أما الطريقة الثانية لاستخراج الوثائق الشخصية فتتمثل بقيام الشخص بالسفر بنفسه إلى مناطق النظام لاستخراج ما يحتاجه من أوراق ووثائق شخصية، وتأتي تلك الطريقة في مقدمة الوسائل المتبعة لدى كل من المقيمين والمهجرين ممن أجابوا بقدرتهم على استخراج الوثائق الشخصية، علماً أنه يمكن أن تقوم الزوجة في حال خشية الزوج من الاعتقال بالسفر لتثبيت عقود الزواج أو تسجيل الأطفال حديثي الولادة واستخراج الوثائق الشخصية الخاصة بهم، هذا وتجدر الإشارة إلى أن من أجاب بقدرته على السفر إلى مناطق النظام أكد وجود العديد من الصعوبات والتي تتمثل أساساً بانقطاع الطرق المستمر فيما



بين المناطق المحررة ومناطق سيطرة النظام، واضطرارهم للسفر لمدة لا تقل عن 24 ساعة، يتنقلون خلالها في العديد من المناطق التي تختلف فيها القوى العسكرية المسيطرة على الأرض (قوى الجيش الحر – قوات سورية الديمقراطية – قوات النظام)، علاوة على الارتفاع الكبير في أجور النقل العام والذي يصل لما يقارب 500 دولار أميركي ذهاباً وإياباً، أما اللاجئين السوريين في تركيا فيمكن لهم استخراج الوثائق الشخصية من القنصلية السورية في مدينة إسطنبول، في حين يمكن للاجئين السوريين في لبنان استخراج وثائقهم الشخصية من السفارة السورية في بيروت، هذا وتجدر الإشارة إلى صعوبة استخراج الوثائق الشخصية من السفارات والقنصليات التابعة للنظام في كل من تركيا ولبنان نظراً لارتفاع تكاليف استخراجها إضافة إلى تشديد الإجراءات المفروضة من قبل السلطات السورية وطول المدة الزمنية اللازمة للحصول على تلك الوثائق.

أما بالنسبة للاستعانة بالمحامين أو مسيري المعاملات للحصول على الأوراق الشخصية المطلوبة فقد اعتمدت على صفحات التواصل الاجتماعي للتواصل بين مكاتب المحاماة والسوريين، إلا أن هذه المكاتب تقوم بممارسة أعمالها بشكل غير قانوني ودون الحصول على ترخيص بذلك، كما أن العديد منها يقوم بعمليات النصب والاحتيال من خلال الحصول على المبالغ المالية المتفق عليها والامتناع بعد ذلك عن تقديم الوثائق الشخصية المطلوبة أو تقديم وثائق مزورة مستغلين في ذلك عدم قدرة طالب تلك الأوراق على اللجوء إلى القوى الأمنية أو السلطات القضائية للمطالبة بحقوقه.

وتجدر الإشارة ختاماً إلى ارتفاع تكاليف استخراج الوثائق الشخصية نوعاً ما في حال دفع الرشاوي أو الاستعانة بأحد المحامين أو مسيري المعاملات، وهي تختلف باختلاف الأوراق المطلوبة، فالحصول على جواز سفر من إحدى أفرع الهجرة والجوازات يتطلب دفع رشوة لا تقل عن 1000 دولار أميركي، في حين أن الحصول على الشهادات الجامعية يتراوح فيما بين 400 و500 دولار، ويبلغ متوسط المبالغ التي قام المشاركون في الدراسة بدفعها في سبيل الحصول على الأوراق الشخصية أو التي يتوقعون دفعها 270 دولار.



الوثائق البديلة

يسعى السوريون غير الحاصلين على وثائق شخصية رسمية صادرة عن السلطات السورية إلى الحصول على وثائق تعريفية بديلة تثبت شخصيتهم وتوثق تعاملاتهم المختلفة من زواج وطلاق وولادة وإثبات للنسب بشكل يمكنهم من تسيير شؤونهم اليومية، ويعتمدون في سبيل ذلك على الوثائق الشخصية الصادرة عن القوى المسيطرة على الأرض (حكومات الأمر الواقع) وعلى الوثائق الصادرة عن دول اللجوء أو على استخدام الوثائق المزورة.


الوثائق الصادرة عن جهات غير الحكومة السورية

تعددت القوى العسكرية المسيطرة على الأرض في سوريا وأصبح لكل منها مناطق نفوذ مستقلة بشكل كامل، وقد عملت كل من تلك القوى على إنشاء حكومات وكيانات تتبع لها في المناطق المسيطر عليها واستحدثت العديد من الدوائر والمؤسسات التي تسعى إلى سد الفراغ الحاصل نتيجة غياب الدوائر الرسمية في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام بما في ذلك العمل على استصدار بطاقات شخصية وتوثيق معاملات الأحوال الشخصية، إلا أنه




وبالرغم من ذلك نجد أن ما يزيد عن ثلثي السوريين المتواجدين ضمن المناطق المحررة سواء من السكان المحليين (المقيمين) أو النازحين لا يمتلكون وثائق شخصية بديلة عن تلك التي تصدرها الجهات الحكومية الرسمية. هذا ويلاحظ أن غالبية المقيمين في سوريا (النازحين والمجتمع المحلي) ممن يملكون وثائق بديلة عن تلك التي تصدرها الجهات الحكومية الرسمية كعقود الزواج أو شهادات الولادة أو الوفاة يفضلون الحصول عليها من جهات مستقلة غير تابعة لأي قوى عسكرية أو سياسية وهو ما أشار إليه ثلثي المقيمين وما يزيد عن ثلث النازحين، فشهادات الولادة على سبيل المثال يتم الحصول عليها من المشافي أو من طبيب، أما عقود الزواج فتتم عن طريق أحد رجال الدين (إمام - شيخ) وذلك من خلال عقد زواج شرعي، ويعود السبب في تفضيل الناس للحصول على هذه الوثائق إلى أنه يمكن من خلالها القيام بتسجيل الحالة المثبتة بها لدى مؤسسات الدولة الرسمية، أما الوثائق الصادرة عن جهات عسكرية أو سياسية كحكومة الإنقاذ أو الحكومية السورية المؤقتة فلا يمكن اعتمادها لدى النظام السوري وقد تعرض حاملها للاعتقال.

أما عن اللاجئين السوريين في تركيا فنلاحظ ارتفاع نسبة امتلاكهم للأوراق الثبوتية الصادرة عن جهات بديلة لتصل إلى 86%، يأتي في مقدمتها بطاقة الحماية المؤقتة (الكمليك) التي تصدرها الحكومة التركية. وفي لبنان نجد أن غالبية العظمى من اللاجئين السوريين (90%) يمتلكون وثائق صادرة عن جهات غير الحكومة السورية، ويأتي في مقدمة تلك الوثائق بطاقة اللاجئ التي تصدرها مفوضية الأمم المتحدة بنسبة 72%، وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة وجود ما يثبت أن الشخص الذي يريد الحصول على تلك البطاقة سوري الجنسية ويتم الاكتفاء في هذه الحالة بوثيقة صادرة عن مختار المنطقة، وتمنح تلك البطاقة لحاملها العديد من المزايا إذ تخوله الحصول على الإقامة من الأمن العام اللبناني بالإضافة إلى حصوله على مساعدات دورية من مفوضية الأمم المتحدة، كما تشمل الضمان الصحي إذ تتكفل المفوضية بتكاليف علاج حامل البطاقة في حال مراجعة المشافي المتعاقد معها، كما يمكن لحامل بطاقة اللجوء التسجيل على برامج إعادة توطين اللاجئين السوريين في الدول الأوروبية، وإلى جانب بطاقة اللاجئ الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة توجد العديد من الوثائق البديلة التي يمكن للسوريين الحصول عليها وهي تصدر عن المؤسسات العامة كالبلديات والمشافي.




هذا وتجدر الإشارة إلى أن الوثائق الشخصية التي تصدر عن جهات غير الحكومة السورية، لا يمكن أن يستفاد منها إلا في مناطق سيطرة تلك الجهات أو ضمن الدولة التي أصدرتها، إذ لا يوجد أي اعتراف رسمي من قبل الدول أو المنظمات الأممية، وتتطلب جميع المعاملات الخارجية (كالحج - لم الشمل - التعليم..... إلخ) وجود وثائق رسمية صادرة عن النظام السوري حصراً دون مراعاة عدم قدرتهم على استخراجها، ودون النظر إلى حجم القيود التي يفرضها النظام على المواطنين المقيمين خارج مناطق سيطرته وهو ما يزيد من معاناة الشعب السوري.



الوثائق المزورة

تشكل الوثائق المزورة إحدى أبرز البدائل المتوافرة والتي يضطر ساكنو المناطق المحررة واللاجئون إلى استخدامها لتلافي الآثار السلبية لعدم امتلاكهم للوثائق والأوراق الثبوتية الرسمية، وتنتشر في الشمال السوري العديد من المكاتب التي تؤمن مختلف أنواع الأوراق المزورة كجوازات السفر التي يتم استخدامها لمتابعة إجراءات لم الشمل في تركيا أو الدول الأوروبية، والشهادات الجامعية التي يتم على أساسها الحصول على فرص العمل في المنظمات الإنسانية والدوائر والمؤسسات التابعة لحكومة الإنقاذ، والهويات الشخصية التي يتم استخراجها لتسهيل حركة الأشخاص ضمن المناطق المحررة.

تشير النتائج إلى أن ما يزيد عن ربع المشاركين في الدراسة قد اضطروا بالفعل لاستخدام وثائق مزورة، ويأتي في مقدمتهم النازحين بنسبة 50% يليهم اللاجئين في تركيا بنسبة 30%، فالمقيمين من أبناء المجتمع المحلي بنسبة 19%، في حين تنخفض تلك النسبة بشكل كبير في لبنان لتبلغ نسبة اللاجئين ممن اضطروا لاستخدام وثائق مزورة 1% فقط.



وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من الأشخاص ممن يمتلكون وثائق وأوراق ثبوتية شخصية إلا أنهم وبالرغم من ذلك يقومون باستخراج أوراق شخصية مزورة بأسماء مستعارة وذلك لعدة أسباب منها الحصول على مساعدات إضافية من المنظمات الإنسانية، أو أن يكون الشخص من المطلوبين للأجهزة الأمنية وعليه يقوم باستخراج هوية شخصية مزورة لتسهيل حركته وتنقلاته، في حين نجد في المقابل العديد من الأشخاص يقومون باستخراج وثائق مزورة لإثبات حالة واقعية قائمة بالفعل كخريجي الجامعات السورية الذين لم يتمكنوا من الحصول على شهاداتهم



الجامعية من جامعاتهم لأسباب تتعلق بانتهاء تأجيل الخدمة العسكرية أو لكونهم من المطلوبين لأفرع النظام الأمنية وعليه يقومون باستخراج شهادات جامعية وكشوف علامات مزورة عوضاً عن شهاداتهم الأصلية التي لم يتمكنوا من الحصول عليها.

ويفضل العديد من السوريين دفع مبالغ مالية للحصول على الأوراق المزورة عوضاً عن دفع الرشاوي لاستخراج الأوراق النظامية نظراً لانخفاض تكاليفها بشكل ملحوظ إذ لا يتجاوز متوسط استخراج الأوراق المزورة 76 دولار أميركي، كما يوجد العديد من الأوراق يمكن استخراجها بتكاليف منخفضة للغاية كالهويات الشخصية والتي لا تتجاوز تكلفتها 10 دولار، علماً أن ما يقارب ثلاثة أرباع مستخدمي الوثائق المزورة أكدوا أنهم استطاعوا الوصول من خلالها إلى مبتغاهم.

آثار عدم امتلاك الوثائق الشخصية

يترتب على عدم امتلاك الوثائق الشخصية الرسمية أو فقدانها مع عدم القدرة على استخراجها من المؤسسات والدوائر الحكومية العديد من الآثار السلبية التي تحرم السوريين من ممارسة حقوقهم في مختلف المجالات، ومن أبرز تلك الآثار السلبية ما يلي:

1- الحرمان من الحقوق الرئيسية:

أ- الحق في الجنسية⁵: يعد الحق في اكتساب الجنسية من حقوق الإنسان الأساسية التي تكفلها مختلف المعاهدات والأعراف والقوانين الدولية، وينص المرسوم التشريعي رقم 276 للعام 1969 المتعلق بالجنسية العربية السورية في مادته الثالثة فقرة (أ) على ما يلي:

يعتبر عربياً سورياً حكماً من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري⁶.

وبالرغم من ذلك فإنه في ظل عدم قدرة العديد من السوريين في الوقت الراهن على تسجيل عقود زواجهم لدى دوائر الدولة السورية وعدم القدرة على تسجيل الأطفال المولودين في المناطق المحررة أو في دول اللجوء لدى دوائر النفوس الرسمية، تظهر مشكلة تجرد أولئك الأطفال من جنسية الجمهورية العربية السورية، وترتفع نسبة معاناة النازحين من تلك المشكلة بشكل ملحوظ إذ أشار إليها ما يقارب نصف المشاركين في الدراسة، كما تعتبر تلك النسبة مرتفعة أيضاً لدى اللاجئين في لبنان إذ تصل إلى 55%، في حين تنخفض نوعاً ما لدى اللاجئين في تركيا لتبلغ 30%، أما المقيمين من السكان المحليين فقد بلغت نسبة من يعاني منهم من مشكلة حرمان الأطفال غير المسجلين من الجنسية 35%.

وعلى اعتبار أن الجنسية تعد شرطاً رئيسياً لممارسة الأفراد للعديد من حقوقهم كالترشح والتصويت في مختلف الاستحقاقات الانتخابية سواء على مستوى القطر كانتخابات الرئاسة وأعضاء البرلمان (مجلس الشعب) أو على المستوى المحلي كانتخابات المجالس المحلية والبلديات بالإضافة إلى الحق في شغل الوظائف العامة والمناصب القيادية في الدولة، فإن حرمان السوريين غير المسجلين لدى دوائر الدولة من اكتساب الجنسية السورية سيؤدي بالنتيجة إلى حرمانهم من مختلف الحقوق الرئيسية الممنوحة لمواطني الجمهورية العربية السورية، وهو ما ينطبق على كل الأشخاص غير القادرين على استخراج وثائق ثبوتية، والجدير بالذكر أن ذلك الحرمان لا يقتصر على عدم قدرتهم على ممارسة حقوقهم ضمن مناطق النظام فقط، بل يمتد ليشمل الأشخاص غير الحائزين على الجنسية أو الأوراق الثبوتية في المناطق المحررة وفي دول اللجوء أيضاً وهو ما يعني أن هؤلاء الأشخاص لن يستطيعوا مستقبلاً المشاركة بأي انتخابات قد تجريها الأمم المتحدة لتحديد مستقبل البلاد أو انتخابات الرئاسة والتي يجب أن تشمل جميع السوريين سواء من المتواجدين داخل سوريا أو في دول اللجوء.

⁵ المرسوم التشريعي 276 لعام 1969 المتعلق بالجنسية العربية السورية.

⁶ الوثائق اللازمة لتقرير الجنسية:


- البطاقة الشخصية.
- البطاقة العائلية.
- جواز السفر.

ويمكن إثبات الجنسية أيضاً بجميع الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطات الرسمية في سورية مثل إخراج القيد ودفاتر خدمة العلم وبطاقات قيادة السيارات وجوازات السفر.



ب- الحرمان من حق الانتخاب: فجميع غير الحاصلين على الهوية الشخصية وفاقديها لن يتمكنوا من المشاركة في الانتخابات أو الترشح لها⁷.

ت- المنع من السفر: تعاني نسبة مرتفعة من السوريين غير الحائزين على أوراق رسمية من مشكلة المنع من السفر، إذ يشير 50% من المشاركين في الدراسة إلى أن عدم امتلاكهم لجواز سفر رسمي صادر عن أفرع الهجرة والجوازات التابعة للنظام السوري كان السبب الأبرز في ذلك فامتلاكه يعتبر شرطاً رئيسياً تطلبه جميع الدول للسماح للفرد بدخول أراضيها، وهو ما يعيق استكمال إجراءات لم الشمل التي يقوم بها السوريون المقيمون في تركيا ولبنان أو في الدول الأوروبية، كما يحول دون قدرة العديد من الأشخاص على أداء مناسك الحج، إضافة إلى حرمان آخرين وخاصة العاملين في القطاع الإنساني من حضور ورشات العمل والدورات التدريبية التي يتم تقديمها في الدول الأخرى، والجدير بالذكر أن عدم امتلاك الوثائق الشخصية يعيق اللاجئين السوريين أيضاً من العودة إلى الأراضي السورية إذ يخشى أولئك اللاجئين من توقيفهم على المعابر الحدودية بسبب عدم امتلاكهم لتلك الوثائق⁸.



ث- الحرمان من العمل: تتطلب الشواغر الوظيفية المختلفة التي يتم الإعلان عنها من قبل المنظمات الإنسانية أو الهيئات والفعاليات المجتمعية والدوائر والمؤسسات العامة وجود عدد من الشروط فيمن يرغب بشغل تلك الوظائف، ومن أهم تلك الشروط وجود وثائق شخصية لدى المتقدم تثبت شخصيته إضافة إلى المستوى التعليمي للمقدم، كأن يكون حاملاً لشهادة الثانوية العامة أو حاصلاً على شهادة جامعية باختصاص معين، وفي حال عدم امتلاك الشخص للوثائق التي تثبت شخصيته أو مستواه التعليمي فإن ذلك سيؤدي بالنتيجة إلى حرمانه من الحصول على العمل. يروي المشاركون في الدراسة العديد من التجارب التي مروا بها بشكل شخصي، إذ يشير أحدهم إلى عدم قبوله في إحدى المنظمات الإنسانية بسبب عدم امتلاكه كشف علامات بالرغم من أنه يحمل وثيقة التخرج، كما تتطلب العديد من الوظائف تقديم شهادة الثانوية العامة إلى جانب وثيقة التخرج الجامعية وإلا يتم رفض طلب التوظيف، هذا ويعاني من مشكلة الحرمان من العمل بسبب عدم

⁷ القانون رقم (5) لعام 2014 قانون الانتخابات العامة، المادة (28):

أ- يتم إعداد السجل الانتخابي العام على مستوى الجمهورية العربية السورية من قبل وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل والإدارة المحلية والمكتب المركزي للإحصاء.

ب- يجب أن يتضمن السجل الانتخابي العام البيانات التالية عن كل ناخب: الاسم الثلاثي الكامل، اسم الأم ونسبتها، الجنس، مكان وتاريخ الولادة، مكان الإقامة الدائم، الرقم الوطني، رقم ومكان القيد المدني.

⁸ أحد أهم الشروط للحصول على جواز سفر سوري من داخل سوريا أو خارجها هو وجود وثيقة إثبات الشخصية، فقد نص التعميم على: "على من يتقدم بطلب للحصول على جواز سفر عليه إبراز إحدى الوثائق التالية:


○ هوية شخصية أو إخراج قيد نفوس مصدق أصولاً من وزارة الخارجية والمغتربين.
○ جواز سفر.
○ بيان ولادة.
○ دفتر عائلة.



امتلاك الوثائق الشخصية بالدرجة الأولى للاجئين السوريين في لبنان بنسبة 32%، يليهم السوريون في الداخل السوري بنسبة 28%، في حين تنخفض تلك النسبة لدى اللاجئين السوريين في تركيا إذ تبلغ 17%.

ج- الحرمان من التعليم: يؤدي عدم امتلاك الوثائق الثبوتية إلى حرمان العديد من السوريين المقيمين في المناطق المحررة أو في دول اللجوء من التعليم، فقبول الشخص في المدارس أو الجامعات يتطلب امتلاكه لأوراق ووثائق تثبت شخصيته والمستوى التعليمي الذي وصل إليه، ونتيجة لعدم قدرة العديد من السوريين على استخراج الأوراق التعليمية الخاصة بهم كالشهادة الإعدادية أو الثانوية أو الأوراق الجامعية (كشفت علامات - حياة جامعية والكثير من الأوراق الأخرى)، فإن ذلك قد أدى إلى حرمانهم من متابعة تحصيلهم العلمي فيما اضطر آخرون لإعادة ما أنهوه من مراحل دراسية، وتظهر تلك المشكلة بشكل واضح لدى اللاجئين السوريين في لبنان إذ أشار 70% منهم إلى عدم قدرتهم على إتمام تحصيلهم العلمي أو تسجيل أبنائهم في المدارس بسبب عدم امتلاكهم للوثائق الثبوتية، أما في الداخل السوري فقد بلغت تلك النسبة 26%، في حين تنخفض بشكل ملحوظ لدى اللاجئين السوريين في تركيا لتبلغ 9%.

ح- تقييد حرية الأفراد: يشكل عدم امتلاك الفرد للوثائق والأوراق الثبوتية التعريفية في ظل الأوضاع الأمنية السائدة خطراً حقيقياً على سلامته الشخصية، إذ قد يؤدي إلى احتجازه بشكل تعسفي أو إخفائه قسرياً من قبل القوى العسكرية المسيطرة على المنطقة، وتظهر المخاوف من الاحتجاز التعسفي بشكل واضح لدى المقيمين (69%) والمهجرين (62%) المتواجدين ضمن المناطق المحررة وخاصة في ظل الحملات الأمنية التي تقوم بها الفصائل العاملة في المنطقة لملاحقة خلايا النظام وخلايا تنظيم الدولة الإسلامية وعليه فإن عدم امتلاك الفرد لبطاقة تعريفية يجعله موضع شبهة ويعرضه للاحتجاز، وهو ما يحد من قدرة الأفراد على الحركة بحرية وفقاً لما أشار إليه 59% من المقيمين داخل سوريا، أما في لبنان فيعاني 36% من اللاجئين من التخوف من الاعتقال التعسفي وخاصة في ظل التدقيق الأمني للجيش وقوات الأمن على وثائق وهويات اللاجئين السوريين، هذا وتنخفض نسبة التخوف من الاعتقال التعسفي بشكل ملحوظ لدى اللاجئين المقيمين في تركيا إذ لا تتعدى 3%، إلا أنهم يعانون من مشكلة أخرى وهي تقييد قدرتهم على الحركة بين الولايات التركية بسبب اشتراط الحصول على وثيقة إذن السفر والتي أشار للمعاناة منها 83% منهم.




2- عرقلة المعاملات المالية: يعاني غالبية السوريين من مشكلة عدم القدرة على التصرف في ممتلكاتهم الشخصية سواء بالبيع أو الإيجار أو نقل الملكية لما تتطلبه تلك المعاملات من وجود وثائق تثبت حق الشخص بالتصرف في الأموال سواء المنقولة أو غير المنقولة، وتظهر تلك المشكلة بشكل ملموس لدى اللاجئين السوريين في تركيا بنسبة 61%، يليهم السوريون المتواجدون ضمن المناطق المحررة بنسبة 40%، في حين تنخفض تلك النسبة لدى اللاجئين في لبنان لتبلغ 6%، ويضطر العديد من السوريين في سبيل التخفيف من تلك الآثار السلبية إلى خسارة جزء من قيمة ممتلكاتهم عند بيعها في حال عدم وجود وثائق تثبت ملكيتها أو في حال عدم القدرة على إكمال إجراءات نقل الملكية لدى دوائر الدولة الرسمية، وهو ما نلاحظه بشكل ملموس في المناطق المحررة إذ يؤكد



العديد من المشاركين في الدراسة قيامهم ببيع ممتلكاتهم بما يعادل نصف قيمتها بسبب عدم قدرتهم على إتمام معاملات نقل الملكية (اضطرت إلى بيع سيارتي بنصف قيمتها بسبب عدم قدرتي على السفر إلى حماه لإتمام عملية البيع بشكل رسمي)، كما يؤكد العديد منهم أيضاً وخاصة النازحين خسارة ممتلكاتهم الشخصية في مناطقهم الأصلية بسبب فقدانهم للوثائق التي تثبت ملكيتها أو مصادرتها من قبل النظام السوري.

كذلك يواجه العديد من السوريين صعوبات عند المطالبة بالتعويضات المالية المستحقة لهم لدى الدولة أو المؤسسات والشركات العامة، كالحصول على تعويضات نهاية الخدمة أو التعويضات التي تصرف لذوي الموظفين عند الوفاة وذلك بسبب عدم امتلاكهم شهادات وفاة أو غيرها من الوثائق المطلوبة.

كما يتطلب إتمام إجراءات حصر الإرث وجود شهادة وفاة وبيان قيد عائلي للشخص المتوفى، وعليه فإن عدم القدرة على استخراج تلك الوثائق يحول دون القيام بإجراءات حصر الإرث وتوزيع التركة ونقل ملكية الأموال إلى الورثة، وكذلك تظهر تلك الآثار عند مطالبة كل من الزوج أو الزوجة بنصيبهم من التركة أو عند مطالبة الزوجة بمؤخر مهرها في حال عدم تسجيل عقد الزواج لدى دوائر الدولة أو عدم قدرتها على تسجيل حالة الطلاق.



- 3- الحرمان من الخدمات الإنسانية: تضع المنظمات الإنسانية والهيئات الإغاثية العديد من المعايير التي يجب أن تنطبق على الأشخاص لاختيارهم ضمن قوائم المستفيدين من المساعدات التي يتم تقديمها والمشاريع التي يتم تنفيذها، ومن تلك المعايير على سبيل المثال أن يكون المعيل امرأة أو أن يكون عدد أفراد الأسرة يتجاوز حد معين، أو أن تضم الأسرة عدد من الأطفال دون سن 18، ويتم التأكد من انطباق تلك المعايير من خلال الاطلاع على الوثائق الشخصية، فلتأكد من عدد أفراد الأسرة أو من عدد الأطفال دون سن 18 يتم الاطلاع على دفتر العائلة أو إخراج القيد، كما يتم التأكد من كون المرأة هي المعيل من خلال الاطلاع على شهادة وفاة الزوج، وعليه فإن عدم امتلاك الأوراق الشخصية التي تؤكد الحالة المراد إثباتها يحول دون الحصول على المساعدات الإنسانية، وتثبت نتائج الدراسة حرمان العديد من الأسر من المساعدات الإنسانية وخاصة اللاجئين المقيمين في تركيا بنسبة 39%، يليهم اللاجئين في لبنان بنسبة 33% في حين تتساوى نسبة المقيمين واللاجئين لتبلغ 14%.
- 4- أما عن الحرمان من الرعاية الصحية فنلاحظ انخفاض نسبة معاناة السوريين من ذلك الأمر في كل من تركيا والمناطق المحررة نظراً لكون المشافي والمراكز الصحية تقدم خدماتها في تلك المناطق للجميع دون اشتراط وجود الأوراق الشخصية، أما في لبنان فترتفع نسبة الحرمان من الرعاية الصحية نتيجة عدم امتلاك وثائق شخصية بشكل ملحوظ لتبلغ 68%، وهو ما يعرض حياة آلاف اللاجئين السوريين للخطر.

